

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202667
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202667-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/06م، من /...، هوية وطنية (...)،...، هوية وطنية رقم (...). بصفتهم الممثلين النظاميين عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-170286) الصادر في الدعوى رقم (Z-170286-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند أرباح تحت التوزيع لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (الإضافات الأخرى (الأرباح تحت التوزيع))، أوضح المكلف بأنه نؤكد لمقام الأمانة أننا اتخذنا كافة الإجراءات لحضور الجلسة وذلك بالدخول عبر الرابط المرسل من قبلكم قبل الموعد المحدد لها بنصف ساعة والبقاء لأكثر من ساعتين منتظرين داخل النظام، وحيث إننا اتبعنا كافة التعليمات والإرشادات لكننا واجهنا مشكلة عدم قيام الطرف المسؤول بإدخالنا إلى الجلسة على الرغم من دخولنا عدة مرات وذلك بعد أن يقوم النظام بإخراجنا لانتهاء الوقت المحدد فيه، أما بخصوص رفض الدعوى في موضوعها فإنه على الرغم من شرحنا في خطاب الدعوى وفي ردنا على مذكرة الهيئة الجوابية والتي تحمل في مضمونها أن الهيئة لم تقم بفصل حركة نمة كل شريك على حدة إلا أننا تفاجئنا بأن لجنة الفصل تؤيد قرار الهيئة على الرغم من وضوح هذا الأمر في حركة أرصدة الشركاء المرفقة من قبل الهيئة والمستخرجة من قوائم الشركة المالية. ومن أجل توضيح الأمر فإننا نرفق لمقام لجنة الاستئناف الجدول الذي تم إرفاقه ضمن مستندات الدعوى والذي تم الإشارة إليه في خطاب الدعوى. بأن هذا المقترح تم رفعه للهيئة لتعبد النظر في صحة إجرائها علماً بأن الأعمدة الستة الأولى هي نفس ما قامت الهيئة بإرفاقه والمستخرجة من القوائم المالية للشركة فيما عدا الحركة الدائنة حيث أنه تم فصلها إلى عمودين أحدهما يضم الأرباح الموزعة والآخر يضم باقي الحركة الدائنة الأخرى خلال العام. وأن العمودان الأخيران هما توضيح منا لحركة الحساب وذلك بخصم الرصيد الافتتاحي الدائن والحركة الدائنة الأخرى خلال السنة لكل شريك من الحركة المدينة له، لتصبح الحركة له مقسمة إلى قسمين. جزء تم اعتباره من ضمن الأرباح الموزعة والتي قام الشركاء باستلامها بعد استنفاد أرصدهم الدائنة والجزء الآخر هي الأرباح غير الموزعة والتي حال عليها الحول وتدخل ضمن الوعاء نتيجة لعدم سداد أرصدهم الدائنة في بداية العام، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت (... (هوية وطنية رقم ...))، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (1445/353/11093) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202667-2023)

نظاماً، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤالها عما تود اضافته، أجابت بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإضافات الأخرى (الأرباح تحت التوزيع))، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تقم بفصل ذمة كل شريك على حدة. واستنداً على الفقرة (8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 8- الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات يتبين بأن المكلف يطالب بعدم إضافة الأرباح الموزعة بمبلغ (3,392,360) ريال التي قام الشركاء باستلامها بعد استنفاد أرصدهم الدائنة، وحيث دفعت الهيئة بأن توزيعات الأرباح مستحقة لم يتم دفعها للشركاء وإنما تم عمل قيد من حساب الأرباح المبقاة إلى أطراف ذات علاقة، إلا أنه وبالرجوع للمستندات يتبين بأن المكلف قد قدم عينات لحالات بنكية وسندات صرف داخلية كما قدم كشف تحليلي للحسابات الجارية للشركاء لعام 2020م، وبمطابقة الكشف المقدم مع الحوالات البنكية وسندات الصرف الداخلية يتبين بأن المبلغ (500,000) ريال خرج من ذمة الشركة قبل حوّلان الحول وأن المبلغ الذي حال عليه الحول يبلغ (2,892,360) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-170286) الصادر في الدعوى رقم (Z-170286-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإضافات الأخرى (الأرباح تحت التوزيع)).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.